بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني

كتاب الحيل قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام الاجل الاستاذ برهان الحق والدين صدر صدور الاسلام والمسلمين تاج الائمة في العالمين فقيه الامة محيي السنة مفتي الشرق والغرب اطال الله بقاه هذا الكتاب يشتمل على احد وثلثين فصلا الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها فقول مذهب علمائنا رحمة الله عليهم ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى الحلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيل فيما يجل ويجوز والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب صلوات الله عليه عن يمينه الذي حلف ليضربن امرأته مائة جلدة وقد تعلق محمد رحمة الله بهذه الاية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال بعض مشايخنا انما لم يتعلق بها الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر ان يأخذ الحالف ما به عود ويسوي رأس الاعواد قبل الضرب وقد ذكرنا المسئلة مع اقوال المشايخ في كتاب الايمان واما السنة ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لعامل خيبر في حديث معروف هلا بعت صاعا بصاعين بسلعتك صاعا وهذا تعليم الحيلة وانه نص في الباب وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وقعت وحشة بين سارة وهاجر فغلظت سارة على هاجر فجلعت وقالت لئن ظفرت بها لقطعت بعضوين منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم يأمره ان يصلح بينهما فكلم ابراهيم بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم صلوات الله عليه ان يأمر سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثمة ثقوب الاذنان للنساء فلا ترى ان سارة طلبت الحيلة ليمينها ولم ينكر عليها ابراهيم والله تعالى سمى الحيلة فكل ذلك دليل على انه لا باس بالحيل في الاحكام وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمة الله يقول في قابل احكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل فان من احب امرأة وسال الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال يقال له تزوج بها واذا اراد

واذا كره صحبة امرأة وسال الحيلة حتى تخلص عنها يقال له فارقها طلقها وبعد ما فارقها وندم وسال الحيلة يقال له راجعها فمن كره الحيل في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام الشرع ومثل هذا الاشتباه انما يقع عن قلة التامل والله اعلم الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلوة حذق له طول اكثر من عشرة وضيقه اقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ لا يجوز التوضي من هذا الحذق والحيلة على قول هذا ان تحفر حفيرة قريبة من الحذق ثم تحفر نهرة من الحذق الى الحفيرة وسيل الماء من الحذق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الحذق فان شاء توضا من الحذق وان شاء توضا من النهيرة اذا توضا الرجل ورأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة له في قطع هذه الوسوسة ان يتبصق فرجه بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك حاله على الماء الا ان هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل واما اذا جف البلل ثم راى البلل على ذكره بعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء اذا اصابت النجاسة خفافا او نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا او يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي في التراب او الرمل حتى يلزق به التراب ويجف ثم يمشي بالارض فيطهر هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه لم يشترط الجفاف اذا صلى الظهر ثلث ركعات ثم قام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل في ثوبه فاراد ان يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره ان يفسد صلاته فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد في الاربعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلوة نفلا عند ابي حنيفة ثم يصلي الفريضة مع الامام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المسئلة على هذا الوجه رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بادى ايا ما صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره وانما لا يكره لانه يقضي دينا عليه كذا ههنا هكذا الحلي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل

الفصل رحمه قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره لك
بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا هذا طريق اخر احسن فان في هذا الطريق احتاج الى افساد ما شرع
فيه من اول الاخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا طريق ليس فيه افساد السنة بل يأتي
في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا للعمل بل يصير مجاورا راس العمل الى اخره وهو نظير من كبر للظهر في وقت العصر على انه يصليها
ثم تذكر انه صلاها في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ونوى به الدخول في العصر صار خارجا عن الظهر
داخلا في العصر ولكن كبر للظهر وصلى بها تمامها في وقتها وقعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ساهيا
ثم تذكر انها الخامسة فلم يعد الى القعدة ولم يسلم ولم يكلم بل كبر ونوى الدخول في ركعتي الظهر بعد
الفريضة صار خارجا عن الظهر شارعا في سنة الظهر ذكرها في اول كتاب الصلوة في باب افتتاح الصلوة
كذا هنا يفعل ولا يفسد عليه نفسه صلوة شرع فيها قال مولانا هذه الحيلة مشكلة عندي لان السنة
انما صارت دينا في الذمة ههنا بفعله فهي بمنزلة الصلوة المنذورة اذا اداها في هذا الوقت
وذلك مكروه وان صارت دينا في ذمته لانها انما صارت دينا في ذمته بفعله كذا هذا والله
اعلم المسافر اذا كان معه ميزاب واسع وله اداوة مما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه
على طمع من وجود الماء ماذا يصنع قيل ينبغي ان يامر احد من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب
وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا
لانه جاري هذا قول البعض وقال بعضهم هذا ليس بشيء لان الماء بالجري انما لا يصير مستعملا
اذا كان له مدد كالعين او النهر او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا الحاجة اذ الصرف من حوضه ومن مياه
زمزم جائز الاستشفاء او للعطشة في اناء وجعل راس الانبوبة مرصصا فلم يجد ماء في بعض المراحل
فتيمم وصلى لا يخبر به لانه واجد للماء حقيقة فان طلب لذلك حيلة فقد ذكر في فتاوى ابي الليث
ان الحيلة ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه وبعض
مشايخنا نفوا هذه الحيلة لان القدرة على استعمال الماء ثابتة بواسطة الرجوع في الهبة فيمنع
جواز التيمم الا ترى ان القدرة على استعمال الماء بالشراء منعت جواز التيمم فهذا اولى وحيلة
اخرى ان يلقي فيه الزعفران بحيث يغلب عليه الزعفران ويصير نجسا في هذه الصورة لا يجوز التوضي
به عند بعض العلماء فيخبر به التيمم **الفصل الثالث في الزكوة** رجل له مائتا درهم اراد ان لا تلزمه
الزكوة فالحيلة في ذلك ان يتصدق بدراهمه قبل عام الحول بيوم حتى يكون النقصان قصاصا في آخر

في آخر الحول او يهب ذلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير
او يغرق الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة قال الخصاف كره بعض مشايخنا الحيلة في اسقاط الزكوة
ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الذي كرهها محمد بن الحسن
والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكوة واراد به المنع عن الوجوب
لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل
اذا كان له سائمة لا يجوز ان يستبدلها قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع
حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيتم الحول من وقت
الرجوع والقبض ولا تعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا في الوجيز
الى الحاكم الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان
مسئلتان ومعدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق شرع الا انه لم يامر بهما احدهما
رجل عليه كفارة وله خادم لا يجوز ان يكفر بمنيه بالصوم ثم قال فلو باع الخادم او وهبه ثم ان
ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد عدى
الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه لكفارته وعليه دين
لا يجوز له ان يصوم عن يمينه او يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل
ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال لو صرف الطعام او الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز
فقد عدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله في جواب الزكوة
روايتان رجل له على فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غيره ويكتسب عن زكوة ماله فقد حرف
من اصل اصحابنا رحمهم الله لانه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر والحيلة في ذلك ان يتصدق
صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين نادبا عن زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه
الغريم دفعه الى صاحب المال قضاء مما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله سئل
عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفع الى غريمه لان فيه افراح معرم ومشايخنا المتقدمون
كانوا يستحبون هذه الحيلة مع غرمائهم المماليس وكانوا لا يردون بها سافان حاجة الطالب
انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع الغريم عن قضاء الدين به فلا ينبغي له ان يخاف
من ذلك لانه يمكنه ان يمتديه ويأخذ منه ذلك لانه ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويمانعه
بدفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب

للمطلوب من الابتداء وكل احد من اخذى دكوه ليقبض لك ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل
يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه
من هذا المال بحكم وكالته قيل فى هذه الحيلة نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل قبل قضاء
الدين بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال
لكن هذا ليس بشئ لانه يمكن لصاحب المال ان لا يفارق الوكيل وكما عزله المديون يد صاحب
ويأخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بدفعه اليه وطريق آخر للتحرز عنه ان يقول
صاحب المال للمديون وكل هذا وغيبت فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك
ومن المشايخ من يقول فى طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل كلما اخرتك فانت وكيلى
الا ان اصح الشروط يختلفون فى هذا بعضهم قالوا لا يصح التوكيل على هذا الوجه قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى احسن ما قيل فى اصل هذه الحيلة ان يعطى صاحب
المال المديون من ماله زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له
بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع فى قلبه ان لا بنى ما شرط عليه فان كان للطالب
شريك فى هذا الدين بان كان للرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا
فى نصيبه فاراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك لانه استوفى
نصيبه من دين مشترك بينه وبين غيره فيكون لذلك الغير حق المشاركة معه على ما عرف
وان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما يقبض فالحيلة فى ذلك ان يهب ما دفع صاحب
المال من ماله العين الى الغريم قدر من الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بجملة
من الدين ثم يأبيه ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون
لصاحبه حق المشاركة معه فى المقبوض من وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا يقدر
حصة هذا الشريك ويهبه من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا
عن زكوة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون عن نصيبه من الدين ولا يكون لشريك الآخر فيه
سبيل لانه لم يستوف من الدين المشترك شيأ انما ابرأ الغريم عن نصيبه من الدين واحد صاحبى
الدين اذا ابرأ الغريم عن نصيبه لا يضمن لشريكه شيأ ثم تكلم المشايخ فى فصل وهو ان هذا الطالب
لو قال للمديون ابرئ عن نصيبى وادفع اليك دكونه مالا على ان يقضى بذلك دينى من المشايخ
من قال لا يجوز واكثرهم على انه يجوز الهبة ويبطل الشرط وهو شرط قضاء الدين لان هذا شرط

شرط فى الهبة وقد صح ان رسول الله عليه السلام جاز الهبة وابطل شرط العوض وعليه الزكوة اذا
اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز لان التمليك شرط فى باب الزكوة ولم يوجد والحيلة
فيه ان يتصدق بها على فقير ثم امر الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة
ولا على الميت ثواب التكفين وكذلك فى جميع ابواب البر التى لا يقع بها التمليك
كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه والحيلة
وهو ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون
للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المساجد والقنطرة فان كان لهذا
الرجل الذى عليه الزكوة قرابة محاويج اما اخ او اخت او احد ممن يستحق النفقة عليه
فدفع الزكوة اليهم فانه يجوز وهو افضل لان فيه صلة الرحم واعطاء الزكوة وقد صح عن
رسول الله عليه السلام انه قال افضل الصدقة لذى الرحم الكاشح فان خاف انه لو دفع اليهم
جملة ربما يسرفون فاراد ان يجرى عليهم يجوز بعد ان يكون على وجه التمليك ولو دفع الوكيل
بان يشترى لهم شيأ فاشترى لهم بنية الزكوة شيأ لا يسقط عنه الزكوة لانه اذا اشترى
بتوكيلهم يصير الثمن دينا عليهم واداء الدين عن الدين لا يجوز ولكن ينبغى لهم ان
يوكلوا رجلا آخر بالشراء ثم يأمرون من عليه الزكوة بان يدفع ثمن ذلك الشئ بنية الزكوة
فان كان القاضى فرض النفقة عليه لقرابة المحاويج فاراد ان يدفع اليهم النفقة
بنية الزكوة لا يجوز لان هذا دين يقضى وحق واجب يؤدى فلما اخبر به عن الزكوة
الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضى فى الزيادة يكون من الزكوة وفى فتاوى الليث
مواضع موات على شط جيحون خربا اقوام كان السلطان ان يأخذ العشر
من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد ان ماء الجيحون عشرى عنده والمؤنة
بدور مع الماء ولو اباح السلطان شيأ من ذلك لرباط ثم لا يجوز ولا يحل للمتولى ان يصرفه
الى الرباط والحيلة فى ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون
ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط

الفصل الرابع فى الحج الحيلة للآفاقى

اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء
الميقات خارج الحرم كبستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات
الا انه خارج الحرم فيقصد بستان بنى عامر او موضعا آخر هو بهذه الصفة فاذا جاء

انها لا يقوم الاان يقيمها انسان لكسل منها او لوضع وركبها و
يحركها والعيون منهم كذلك فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض
وعن ابراهيم رضي الله عنه انه سأله رجل وقال ان فلانا امرني ان اتي مكان
كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك فماذا اصنع فقال له ابراهيم قل له والله لا
الا ماسمدني عمري وفي رواية الا ما يصرني عمري واعن الا ما سمدني الا ما
يصرني ربي ما بر ابراهيم امر الرجل بما امر ليضع عند السامع ان في بصره ضعفا
يمنعه ان ياسه في المكان الذي بعثه ويحتاج الى فائدة تعوده والى من يمشي
امامه والمتكلم يعني به معنى صحيحا الى ضعف ان روى الى الله تعالى اطف
وانا الحر الى ضعف فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل
على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه
قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ولا واعدتموهن سرا الا ان يقولوا قولا معروفا فالمراد اذا كانت معتدة لا يحل للرجل
ان يخطبها صريحا ولو قال لها انك جميلة حسنة ومسلكي يصلح لمثلي ويسعفني الله
تعالى من امره ما سمدني فلا باس به وان كان هذا نوع خطبة وعن ابراهيم
انه كان اذا اراد رجل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد
للرجوع على فقولي لست الشيخ ههنا واعن المكان الذي انت وانا فيه
وفيه ايضا انه كان اذا استاذن منه يقبل الرجوع عليه كان يركب
على دابة ويركب وساده وكان يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب ضحى يفتح
عند السامع انه ركب عادته لحاجة له ورجع وعنه ايضا انه كان يستقل
منه شيء كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء الذي يريد ان
يستعيره ههنا ويريد به في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك
الشيء ليس بحضرته او في داره وعن عقبة بن عمير انه قال كنا مع ابي امامة
وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا عنده يقول لنا ان سلمتم مني
فاحلموا بالله ما تدرون اين انا والى اي موضع انا واعبوا انكم لا تدرون
الى في اي موضع من دارك في مقدمها او في مؤخرها والى في اي موضع من

انا فيه قائم او قاعد فيكون في حد صدقهم وعدلهم ان الانسان اذا كان في داره
فالذي هو من خارج الدار لا يدري انه في اي موضع من الدار وكذلك لا يدري انه
في اي موضع فيه هو قائم او قاعد فاذا حلف على الوجه الذي قلنا وعنى
ما قلنا يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع لانهم يدرون انه في اي
مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن للحالف فهذا
من جملة استعمال المعاريض ايضا وعن ابراهيم انه قال في رجل اخذه رجل
فقال ان له معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى
قال ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى وانا عن له ليس معك وانما قال
ابراهيم ذلك لان المشي هذا كلها بيت تعالى قال تعالى في سورة اذن الله
ان يدفع والمراد الماضي فاذا نوى على الوجه الذي قلنا فالسامع
يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويا ما يسعه
يبقى هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان قيل
كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابراهيم للمدعي عليه وان الحال
لا يخلو اما ان كان المدعي محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه او كان مبطلا
فان كان مبطلا كان للمدعي عليه ان يحلف باي يمين استحلف المدعي من
غير تاويل وان كان المدعي محقا في الدعوى كان لا يجوز لابراهيم تعليم هذه الحيلة
اذا كان سوى بحق المدعي ولانه كان لا ينفعه هذه الحيلة على
تقدير كونه محقا لان المدعي اذا كان محقا كان الحالف في يمينه كاذبا والحالف
اذا كان كاذبا كان اليمين على الذي استحلف على ما عرف في كتاب
الايمان والجواب عن هذا ان يقال بان ابراهيم انما علم المدعى عليه
هذه الحيلة في موضع كان المدعي محقا في دعوى اصل الحق مبطلا
في طلبه منه للحال بان كان الدين موجلا او كان حالا لكن المدعي عليه
كان معسرا وقد طلب المدعي من المدعى عليه ان يودي حقه في الحال واراد
ان يحلفه بالمشي الى بيت الله تعالى على اصل الحق ولم يكن ذلك للمدعي
عليه فعلم ابراهيم هذه الحيلة للمدعى عليه حتى لا يلزمه تسليم شيء

للحال لعله ان المدعى عليه كان يخاف الامتناع عن التسليم للحال على الوجه
الذى بينا وعن النزال من سره قال جعل حديه يحلف عثمان على اثبات
ماله ما قالها ولقد سمعناه قالها فعلم له ما اعلمه الله سيمحاك
يحلف لعثمان على اساما قلها ولقد سمعناك قلها فقد حديه
اى اشترى بعضه ببعض يحاوه ان يذهب قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لم يكن بين عثمان وبين حديه صلح فى
مده فقيل لعثمان ان حديه وباع منك وغبطك عثمان بذلك
واستحضر حديه مرار العائبة يحاف حديه يحلف على الوجه الذى بينا
وكانه كان يحلف ما قلها وعسى ما قلها فى مكان كذا او فى شهر كذا او
نحو كالذى فان ما قد تكون بمعنى الذى هذا بيان استعمال العارض
وقوله انه اشترى دينى بعضه ببعض يحاوه ان يذهب كله مما ترك
بعض الذرع يحاوه الى نفس نسى اسد منه واجعل ذلك بعضه يعرضى
ودينى ومثله ساح عند الضرورة الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة الكفر
ساح له ذلك بعضه بعرضه ودينه وكذلك المضطر باكل الميتة المحرمة ويجعل
ذلك بعضه لدينه وسال رجل ابراهيم فقال انى اسال من رجل سماه
فكيف احتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله لتعلم ما قلت من ذلك شيئا
واعنى به الدين وانه صح موافقا لما قلنا من تاويل حديث حديه الا ان
عقدة الحبلة انما تبنى اذا كانت اليمين بالفارسية اما اذا كانت اليمين
بالفارسية فلا وعن محمد ابن الحسن ان رجلا اتى ابراهيم وقال انى فى
الديوان وانى عرضت على دابة وهم يريدون ان يحلفونى بالله انها الدابة
التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال له ابراهيم اركب دابة واعترض
عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التى اعترضت عليها يعنى
على بطنك ومعنى هذا ان السلطان كان يعرض الجند فى كل سنة
مرة او مرتين وربما كان يكتب اسامى فى الديوان ليعرف عدد الرجال
والفرسان اذا اراد ان يومرهم او يعطيهم العطيا وربما كان يكتب

يكتب رجل انه فارس دابته كذا وكان الرجل له ما سمى فرسه او يبيع فيتفق
ثمنه ثم اذا جاء وان العرض لا يمكنه ان كذبهم انه باع الفرس ولو ادعى
الهلاك ربما لا يصدق عليه فكان الرجل يستعير فرسا ثم عرض
ما عرض عليه وكتب اسم فرسه فكان اذا انتهى السلطان ان
هذا الفرس ليس ذلك الفرس والذى عرض عليه كان يحلوه بالله
هذا الفرس الذى عرض هو يحلبه فكان هذا الرجل الذى اتاه ابراهيم
كان عرض على فرس وعلك ذلك الفرس واستعار فرسا اعرج فخاف
ان يطعوه وطلب منه الحيلة فعلمه انك اعرض على مقدم السرج
وانك على وجهك عليها ثم اذا حلف فاحلف انها الدابة التى اعترضت
عليها واعن به الدابة التى اعترضت عليها على قربوس السرج فيظن
السامع انه يريد به انها الدابة التى عرض عليها فينجو بها التحرز
عن الحنث لان الاعتراض قد يكون فى العرض وقد يكون فى العوض وعن
ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال خطب على رضى الله عنه وقال
فى خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما امرت ولا يمنت
فدخل عليه بعض من الله اعلم به وقال فى ذلك قولا فلما كان فى مقام
اخر قام فى كان سالنى عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن
شبرمة هذه كلمة فرسية راب وجوه اما قوله ما قتلت عثمان
فهو صادق حقيقة وقوله ما كرهت قتله فمعناه ان قتله
كان بقضاء الله وقدره وقال ربه الشهادة واما ما كرهت
قضاء الله وقدره وما كرهت لها الدرجة التى نالها وقوله فى الختام
الا ان الله قتله وانا معه معناه وانا معه مقتول اقتل كما قتل هو فقد
كان رسول الله عليه السلام اخبر عليا انه يستشهد وعن على رضى
الله عنه انه قال فالله لاعقرن شعر رأسى حتى اجعل مصر كخوف
الجار الميت واحرك عثمان عرك الادم وفى رواية اردى عثمان واسوق
العرف بعصاى صلع ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال ان الكلام

علی رضی الله عنه ظهر او بطاوخ روایة قال ان علینا یتکلم بکلام لا تصدره
مصادرة ای لا یصدرون مواضعه هامه مثل الطمس لا اشعر علیه
وای شعر یعسل فعلی رضی الله عنه اسلی بهمة قوم لهم هم محلوفکان
یحتاج الی التکلم بمثل هذه الکلمات الوجیهة او رد تصدیق الحدیثین
مع خلو لسان انه لا باس باستعمال المعاریض وفی سنن سعید بن منصور
ان رسول الله علیه السلام رخص بالکذب فی ثلث مواضع فی الرجل
یصلح بین اثنین وفی الرجل یکذب لامراته والکذب فی الحرب قال شیخنا
لم یرد بهذا حقیقة الکذب لان الکذب علی حقیقة علی لسان الشرع
لا یحل بحال فقد ورد عن رسول الله علیه السلام انا کبیره فی جمله الکذب
مع جمله ذلک قوله علیه السلام سر الدنوب الکذب ومن جمله ذلک
قوله علیه السلام اذا کذب العبد کذبة بعد عنه الملک میلا من نتن
رائحته والحدیث الذی رواه سنن سعید ما وول بعد تاویله عن الطحاوی
وابن جعفر الهندوانی قالا تاویل الحدیث فی الذی یصلح بین الناس
انه اذا کان بین رجلین تحاوة واسم احدهما زید واسم الاخر محمد فجی
المصالح الی زید فیقول له عمرو حاسد فاسق کاذب ولولا انه قد سری
واکرمنی فی وقت کذا والا لفعلت فی حقه کذا وکذا ثم یجی المصالح الی عمرو
ویقول له ان زیدا قال کذا وکذا ویظهر ما ابدی علیه زید من الکره ویکتم ما ذکره
من السوء فاذا سمع عمرو ذلک لا وان یذکر بعض فضائل زید ویغض ما ذکره
ثم یجی الی زید ویظهر ما ابدی علیه عمرو وما ذکر من فضائله ویکتم ما ذکر من مساویه
فیصالح بینهما ما احتمل فهذا هو الذی یحل ومعاذ الله ان یکذب علی الحقیقة
لانه ذکر ما سمع منهما من الفضائل وتاویل الحدیث فی الرجل مع المراة ان الرجل
اذا کانت المراة یطالبه بالکسوة فیقول الرجل لعلی شریک وعلی
اکسوتک او سمی موصولا بکلامه فاذا لم یف لها بما قال فالمراة
یظن انه کذب وهو لم یکذب فان هذه الالفاظ تخرج عن الکذب
قال علیه السلام المخرج من الکذب ان یقول المسلم للکافر الذی صرح له

الیه للمرازی علی نحو ما قال لا تطلبوا منی الشفاء وانی کذبت ثلث کذبات
قلب الی سقیم وبل فعله کبیرهم هذا وسادته هذه اختی وتاویله
عندنا ان معنی قوله سقیم سا سقم کما فی قوله تعالی انک میت معناه
سیموت وقوله بل فعله کبیرهم هذا وقف بعض العراقیین علی قوله
بل فعله واستانف من قوله کبیرهم هذا ویکون معنی قوله بل فعله
فاعل وقوله سادته معناه اصنی فی الذی والله اعلم واحدی واحکم

انتهی تسوید الجیل من المحیط یوم الاحد الخامس عشر
من رجب سنة احدی وماته والف

نهاية المخطوطة